

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6576 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد

قال .

للمسور رافع أبو فقال سعد إلى معه فانطلقت منكبي على يده فوضع مخرمة بن المسور جاء Y
ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال لا أزيده على أربعمئة إما مقطعة
وإما منجمة قال أعطيت خمسمئة نقدا فمنعته ولولا أني سمعت النبي A يقول (الجار أحق
بصقبه) . ما بعتك أو قال ما أعطيتك .

قلت لسفيان إن معمرا لم يقل هكذا قال لكنه قال لي هكذا .

وقال بعض الناس إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع
للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة

.

[ش (بصقبه) و يروى . (بسقبه) وهو القرب والملاصقة أي أحق بيره ومعونته وعدم

إساءته والمراد به هنا الشفعة . (يحدها) أي يصف حدودها التي تميزها . و يروى (ونحوها

(أي ونحو الدار وهو أظهر كما قال الشراح]